

شرح الياقوت 31 [الجمع، الجمعة وشروط وجوبها]

لبيب نجيب

بسم الله هيا بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فأسائل الله سبحانه وتعالى ان يمن على - 00:00:00 علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين. في الدرس الماضي مر معنا ان من الاعذار - 00:00:30

للجمعة والجماعة مما لم يذكره المؤلف رحمة الله غلبة النعاس طلبت من الاستاذ فيبي ان ينقل لي ضابط غلبة النعاس الذي يكون عذرا في الجمعة والجماعة. وحاصل ما نقل من حاشية نهاية المحتاج للعلامة علي الشبراملي ومن اعانة الطالبين - 00:00:50 حاصل ما نقل ان المراد بذلك ان تحصل مشقة بسبب النعاس او النوم يعجز عن دفعها. واضح؟ يعجز عن دفعها. ان تحصل مشقة بسبب النعاس او النوم يعجز عن دفعها. ومن هنا تعلم ان من اصابه نعاس معتاد - 00:01:30

فان هذا لا يعد عذرا. لا في ترك الجمعة ولا في ترك الجمعة. فالنعاس هو الذي يعجز الانسان عن دفعه. هذا الذي يكون عذرا. واضح؟ اما ان يصيبك نعاس ثم تضطجع وتبقى نصف ساعة تتهيأ للنوم وتنتظر قليلا في الهاتف - 00:02:00 هذا لا لا يعد عذرا بارك الله فيكم. فهمنا او لا؟ ان شاء الله. احسنتم. نفع الله بكم. بقيت عندنا مسألة مدة الزفاف. هل تعتبر عذرا او لا؟ ماذا وجدتم؟ اقرأ اقرأ - 00:02:30

ما وجدته اعطيه الميكروفون. بسم الله. قال صاحب احرموا على عليه من؟ قال صاحب البيجوري قال البيجوري. هو هو العالمة البيجوري. نعم. قال العالمة ابراهيم البيجوري في حاشيته. نعم تفضل. ويحرم - 00:02:50 وعلى الزوج الخروج للجمعة والجماعة ونحوها كعيادة المرضى وتشييع الجنائز ليلا ونهارا. الا برضاه عن يعتمد احسنت قال ويحرم ويحرم. ايش قال؟ ويحرم على الخروج للجمعة والجماعة. وتشييع الجنائز. ليلا او نهارا - 00:03:10 الا برضاه. تستاذن منها. هل توافقين المذهب الى المسجد او لا؟ قالت لا اوافق تبقى في البيت تمام؟ مات صديق لي. هل تسمحين ان اذهب الى الجنائز؟ لا لا اسمح - 00:03:40

تبقى بالبيت تبقى في البيت. واضح او لا؟ مرة اخرى. افتح افتح العبارة هذي جيدة. اقرأ مرة اخرى تفضل اقرأ. اقرأ مرة اخرى. انا احب ان اسمعها ويحرم على الزوج الخروج ويحرم على الزوجين الخروج يوم الجمعة والجماعة ونحوها - 00:04:00 الجمعة والجماعة ونحوها. نعم. كعيادة المرضى. نعم. وتشييع الجنائز ليلا ونهارا الا برضاه هذا معتمد البيجوري. قرأت في كتاب اخر او في البيجوري فقط. تحفة المحتاج شيخ. اه ماذا قال في التحفة؟ في التحفة يخالف هذا. ومن - 00:04:30 من اعذار الصلاة ايضا نحو زلزلة وغلبة وعاس وسمن مفرط. هذا في التحفة ومن اعذار الجمعة نحو زلزلة حصول زلزلة. تمام. وغلبة نعاس الذي مر معنا وسمن مفرط. قلت لك لحديث - 00:04:50

اخوجه ابن حبان في صحيحه. نعم. تفضل. وليلي زفاف في المغرب والعشاء وليلي زفاف في الصلوات الليلية. في المغرب والعشاء في المغرب والعشاء. هذا فقط هذا في باب اعذار صحيحة؟ في باب النكاح ما لو ذكرت لو نقلت في كتاب النكاح كان اظنه فصل اكثرا. واضح؟ ايوا - 00:05:10

نعم اذا عند العلام ابن حجر واظن كذلك العالمة الخطيب ان مدة الزفاف تكون في الصلوات الليلية فقط. تمام؟ اما في البيجوري مطلقا ليلا او نهارا يحرم الخروج الا برضاه. حتى وان كان للجمعة او الجمعة او عيادة مريض او - 00:05:40

جنازة فاهمنا؟ نعم. احسنتم جميما. شكركم. طيب في درس امس كان الكلام عن قصر الصلاة الرباعية. اليوم بارك الله فيكم سيكون الكلام عن الجمع بين الصلاتين بسبب السفر وبسبب المطر وبسبب المرض. تفضل بالقراءة - 00:06:10

بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال الامام احمد بن عمر الشاطري رحمه الله واسعة قال الجمع بالسفر الجمع ان تصلى العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب - 00:06:50

تقديما او تصلى الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء تأخيرا. فيجوز للمسافر بشروط فشروط وجمع التقاديم شدة البداءة في بالاولى ونية الجمع فيها والموالاة بينهما ودوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية وذم صحة الاولى والعلم بجواز الجمع. وشروط جمع التأخير اثنان - 00:07:20

نيته قبل خروج وقت الاولى ودوام العذر الى تمام الثانية. احسنتم قال العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة اللهم امين قال الجمع بالسفر. الجمع ان تصلى العصر في وقت الظهر. والعشاء - 00:07:50

في وقت المغرب تقديما. او ان تصلى الظهر او تصلى الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء تأخيرا. فيجوز للمسافر بشروط قال فيجوز. قوله فيجوز نستفيد منه حكم الجمع؟ الجواز. وهل الجمع افضل او ترك الجمع - 00:08:20

افضل؟ الجواب ترك الجمع افضل الا في صور. والا فالاصل ان الافضل ترك الجمع. خروجا من خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. القائل ان الجمع لا يشرع الا في النسك. الا في عرفة. فعند الامام ابي حنيفة - 00:08:50

السفر ليس سببا في جمع الصلاتين. فالمسافر لا يجوز له ان يجمع. وكذلك المطر ما في جمع بالمطر عند الامام ابي حنيفة عندهم الجمع له سبب واحد وهو النسك في عرفة. وفي مزدلفة - 00:09:20

مختلفة واضح او لا؟ لا جمع عندهم الا في النسك. خروجا من خلاف الامام ابي حنيفة ترك الجمع افضل الا في صور. واضح؟ لأن يكون الانسان في نفسه تخرج من الجمع فمثل هذا الجمع بالنسبة له افضل. او يكون الانسان من يقتدي به - 00:09:40

واذا ترك الجمع شق على الناس. فالجمع بالنسبة له افضل ليترخص الناس عندما كونه يجمع بين الصلاتين. فهمنا؟ قال هنا فيجوز للمسافر اي سفرا طويلا لان الجمع من الرخص التي تختص بالسفر الطويل. وقد قلت لكم من قبل ان ان الرخص التي - 00:10:10

بالسفر الطويل اربع. مسح الخفين ثلاثا وقصر الصلاة الرباعية. والافطار في رمضان. وهذه اذا اختصوا بالسفر الطويل قطعا في المذهب. ايش معنى قطعا؟ ما معنى قطعا؟ بلا خلاف والرابعة الجمع بين الصلاتين. هل الجمع بين الصلاتين يكون في السفر الطويل فقط؟ او في الطويل والقصير؟ خلاف - 00:10:40

المعتمد في المذهب انه يختص بالسفر الطويل. فهمنا؟ قال فشروط جمع التقاديم ستة قال في الهاشم في التعليق وزاد بعضهم سابعا اي وزاد بعضهم شرطا سابعا لم يرتضهم العلامة ابن حجر. وهو بقاء وقت الاولى. بقاء وقت الاولى. انتبه معنـى - 00:11:10

حتى اشرحوا بسرعة هذا يسر علينا فهمه. نفترض على سبيل المثال ان وقت صلاة الظهر يبدأ في الساعة الثانية عشر. هذا وقت صلاة الظهر. وان وقت العصر يبدأ في الساعة الثالثة عصرا. فاراد زيد من الناس ان يجمع بين الظهر والعصر تقديما. فصلى الظهر والعصر في والعصر تقديما الكلام هنا في جمع التقاديم. اراد زيد من الناس ان يجمع بين الظهر والعصر تقديما. فصلى الظهر والعصر في الساعة الثانية وخمسين دقيقة. عندما صلـى في الساعة الثانية والخمسين دقيقة صـلى - 00:12:10

في وقت الظهر او في وقت العصر في وقت الظهر تقديما يعني. صلاة الظهر وقعت في وقتها صلاة العصر وقع جزء من انتهاء في وقت الظهر. في وقت الظهر. وجزء - 00:12:30

بعد دخول وقت العصر. صلاة العصر جزء منها وقع في وقت الظهر. جزء منها وقع بعد ان دخل وقت العصر بعبارة اخرى اي ان وقت الظهر خرج في اثناء صلاته للعصر. اي ان - 00:13:00

وقت الاولى خرج في اثناء صلاة الثانية. ما حكم الصلاة الثانية اذا؟ التي خرج وقته في اثنائها خرج وقت الاولى في اثنائها ما حكمها؟ قال بعض الفقهاء تبطل تبطل ماذا؟ الثانية. لماذا تبطل؟ لانه تبيان بطلان الجمع. اذ جزء - 00:13:20

منها كان قبل الوقت وجـزء منها كان بعد الوقت فـتـبيان بـطلـانـ الجمعـ فـتـبطلـ الصـلاـةـ ثـانـيـةـ. فـهـمـنـاـ؟ العـلـامـةـ ابنـ حـجرـ لمـ

يرتدي هذا الشر. يعني هذا الشرط ماذا سيقول؟ سيقول هذا الشرط يشترط اذا - 00:13:50

جمعت جمع تقديم انك تنتهي من الصلاة الثانية في وقت الاولى. تنتهي من الصلاة الثانية في وقت الاولى واضح؟ فلو ان وقت الاولى خرج في اثناء الثانية هذا شرط ما رأي العلامة ابن حجر بهذا الشر؟ قال هذا شرط غير مرضي. انظر ماذا قال - 00:14:10
قال وزاد بعضهم سابعا اي شرطا سابعا. لم يررته ابن حجر. وهو بقاء وقت الاولى اي بقاء وقت الاولى حتى تفرغ من الصلاة الثانية التي هي صلاة العصر في المياثق. وعليه اي وعلى هذا الشرط - 00:14:40

اضطروا ما معنى يضرك؟ ما المراد بالضرر؟ اي تبطل كما صرحو بذلك؟ قال وعليه يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها. قبل فراغ من؟ الثانية. يضر يضر دخول وقت الثانية قبل فراغ الثانية هذا المقصود. لا على قول ابن حجر اي فلا - 00:15:00
ضرر ولا بطلان على قول الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه. فهمنا يا مشايخ؟ هذا سابع فيه خلاف ذكره لكم هنا. قال فشروط جمع التقديم ستة. اولها وارجو ان تكتبو ارقام الشروط فوق كل شرط. اولها البداءة بالصلاه الاولى. الان - 00:15:30

نتكلم على جمع التقديم في جمع التقديم لابد ان تبدأ بالصلاه الاولى. لماذا تبدأ بالصلاه الاولى ان الصلاه الاولى تابعة او متبوعة لها متبوعة والتابع ما هي؟ الصلاه الثانية من صاحبة الوقت الاولى او الثانية؟ الاولى صح؟ اذا هي المتبوعة. قال البداءة - 00:16:00
ال الاولى انتبه معي انظر ماذا قال. فتبطل ان قدم الثانية عالما عامدا فتبطل من من التي تبطل؟ الصلاه الثانية. اذا معنى العبارة وتبطل الصلاه الثانية. اذا قدمها عالما عامدا. لأن صل العصر قبل الظهر - 00:16:30

او صل العشاء قبل المغرب. فالتي تبطل هي صلاة العصر التي قدمها. وفي المثال الثاني الذي يبطل صلاة العشاء التي قدمها. قال فلو قدم قال فتبطل ان قدم الثانية عالما. طيب عالما عامدا هذا قيد. لو كان جاهلا او كان ناسيا ما الحكم - 00:17:00
قال فان كان جاهلا او ناسيا وقعت نفلا مطلقا. انظر لا تجزئه عن فرض العصر. لا تجزئها عن فرض العصر مثلا. بل تقع نفلا قال فان كان جاهلا او ناسيا وقعت نفلا مطلقا. ما لم تكن عليه فائنة من - 00:17:30

واضح او لا؟ ما معنى هذا الكلام؟ يعني نفترض انا كان علي صلاة عصر فاتبني قبل اسبوع بسبب نوم او نسيان او غير ذلك قضاهاها لانها فاتت بعذر على الفور او على التراخي. على التراخي. صح؟ علي صلاة عصر من - 00:18:00
الماضي او من شهر ماض ثم سافرت. وعندما سافرت اردت ان اجمع بين الصلاتين. لكنني وقت لم اكن عالما بهذه المسألة. فصليت العصر اولا في جمع التقديم ثم صليت الظهر فجاءني احد الفقهاء منكم وقال لي ان صلاتك للظهر صحيحة. اما صلاتك - 00:18:30
لا تصح. لماذا؟ قال لانه لابد ان تقدم الظهر على العصر وانت لم ترتب. اه. يعني لا تصح العصر. يقول اذا اذا كنت جاهلا فانها تصح. نفلا مطلقا. الا اذا كانت عليك - 00:19:00

كافئه عصر فان هذه تقع عنها. هل عليك فائنة عصر؟ قلت نعم. علي صلاة عصر لم اقضها من قبل. اه يقول اذا هذه تقع عنها. جيد الحمد لله. فهمنا يا مشايخ او لا؟ اتضحت الصورة - 00:19:20

ان لم يكن علي فائدة من قبل تقع ماذا؟ نفلا مطلقا. قال لكم هنا ونعيد قراءة العبارة لتفهمها فتبطل ان قدم الثانية عالما عامدا فان كان جاهلا او ناسيا وقعت اي وقعت التي قدمها هذا تقدير الكلام. وقعت التي قدمها وهي الثانية. ها؟ نفلا مطلقا - 00:19:40
قد ما لم تكن عليه فائنة من نوعها. واضح؟ وهذا مطلقا عند الرملي. هذا مطلقا عند رملي. نعم. ابن حجر له تفصيل هنا اذكره او اتركه. اتركه اذكره اذا لم تفهموا لا بأس لكن انا اظنكم ستفهموا ليس صعبا. انتبه معي. في نفس المثال السابق - 00:20:10
انا ماذا فعلتم؟ صليت العصر اولا ثم صليت الظهر. لكن عندما صليت العصر نويت ان اصلي عصر هذا اليوم. نحن يوم اليوم الثلاثاء. نويت ان اصلي عصر يومي الثلاثاء. كنت مسافرا وجمعت بين الظهر والعصر جمع تقديم. فقدمت العصر ونويت ان اصلي فرضا - 00:20:40

عصر يوم الثلاثاء. ها؟ يوم الثلاثاء. ثم صليت الظهر. فقال لي واحد منكم ايها الفقهاء ان شرط جمع التقديم ان تصلي الظهر اولا وانت قدمت العصر. العصر لا تصح. تقع - 00:21:10

طفلا مطلقا اذا كنت جاهلا الا اذا كان عليك فائدة عصر من نوعها فتقع عنها. هل عليك فائدة عشر من نوعها؟ قلت نعم فيأتي العلامة

الرملبي يقول اذا تقع. لكن اقول لو انا نويت عصر هذا اليوم عصر يوم الثلاثاء - 00:21:30

حتى ولو حتى ولو نويت عصر الثلاثاء تقع. العلامة ابن حجر قال لا هنا لا تقع. لماذا؟ لانك نويت عصر هذا اليوم. فلا تقع العصر عن عصر او عن صلاة عصر فاتت عليك من قبل. فهمناه؟ ايوا. اذا العلامة بن حجر هنا له تفصيل دقيق - 00:21:50

والعلامة الرملبي رحمة الله تعالى اطلق وقوعها عن فائتة سابقة. فهمنا يا مشايخ ولا لا لله. هذا اذا اردت ان تعلق فيمكنك ان تعلق اذا ترید ان تتركها لا بأس. قال فتبطل ان قدم الثانية - 00:22:10

عاماً فان كان جاهلاً او ناسياً وقعت نفلاً مطلقاً. ما لم تكن عليه فائدة من نوعها. والا اي والا ايش معنى والا هذه؟ اي والا بان كان عليه فائدة من نوعها فتقع عنها - 00:22:30

هذا معنى العبارة ثم قال الاسئلة يذكر لك مسألة اخرى استطرد في ذكرها. قال وكذا تقع ثانية نفلاً مطلقاً او عن الفائتة من نوعها لو بان فساد الاولى. نفترض مثلاً - 00:22:50

اردت ان اجمع بين الظهر والعصر تقديمها بسبب السفر فصليت. وعندما صليت سرعة الظهر وانا البس هذه. الطاقية الجميلة هذه. الاندونيسية الحلوة هذه. طيب صليتوا صلاته الظهر اولاً يعني اخذت بالشرط صلبة الظهر اولاً وبعد ان انتهيت من صلاة الظهر كان

الجو ساخنا فخلعتها - 00:23:10

تمام؟ وصليت العصر. بعد ان صليت العصر تبين لي ان هذه الطاقية كان فيها نجاۃ غير معفو عنها. اذا ما حكم صلاته للظهر؟ ها؟ ما حكم صلاته للظهر؟ تصح ولا تصح؟ لو - 00:23:40

صل الانسان وعليه نجاسة لا يعلم بها. تصح الصلاة او لا تصح؟ لا تصح. لا تصح. واضح؟ لا تصح. اذا ما الظهر صحيحة وغير صحيحة؟ غير صحيحة. اذا بطلت الصلاة الاولى بطلت الصلاة الثانية - 00:24:00

اذا صلاة العصر ايضاً غير صحيحة. لماذا؟ انا عندما صليت العصر لم اكن لابساً. انما كنت لابساً في صلاة الظهر فلماذا تبطل صلاة العصر؟ لأن صلاة العصر تابعة للصلاحة الاولى. واذا فسد - 00:24:20

فسد التابع. يا مشايخ. ايوة. طيب الان صلاة العصر صلاة الضرر عرفنا بطلت خلاص انتهى الكلام طيب صلاة العصر طب تل لا تقع نفلاً مطلقاً او تقع عن فائتة كانت عليك - 00:24:40

اذا كانت عليك فائدة. نفس الكلام السابق. فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قالوا وكذا تقع الثانية نفلاً مطلقاً الصلاة الثانية التي هي صلاة ماذا؟ العصر. ها؟ او عن الفائتة من نوعها. لو بان - 00:25:00

هادوا الاولى. واضح وغير واضح؟ ارجو ان يكون واضحـاً. ثم قال هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال ونية الجمع فيها ونية الجمع فيها. ايش معنى اغنية الجمع فيها الظمير في قوله فيها يعود الى ماذا؟ الى الصلاة الاولى لانه قال البداءة بالاولى - 00:25:20

ونية الجمع فيها اي في الاولى. وقوله فيها يشعر انه تكفي نية في اي جزء من الصلاة الاولى. سواء في اول الصلاة الاولى او في اثناء الصلاة الاولى. المهم انك لا - 00:25:50

لا تخرج من الصلاة الاولى الا وقد نويت الجمع اذا اردت الجمع. ولذا قال ولو مع السلام اي ولو نويت الجمعة مع السلام. واضح او لا؟ طيب قوله ولو مع السلام. اي مع التسليمة الاولى او - 00:26:10

حتى مع التسليمة الثانية نفترض انك سلمت التسليمة الاولى السلام عليكم ورحمة الله وسلامة الله ولم تنوی جمعـ. فلما سلمت التسليمة الثانية السلام عليكم ورحمة الله نويت الجمعة. يجزى او نقول لابد ان تنوی مع ولو مع السلام اي ولو مع التسليمة الاولى. ما رأيكـ - 00:26:30

بماذا يقع الخروج من الصلاح بالتسليمة الاولى وبالتسليمة الثانية. التسليمة الاولى. واضح؟ بالتسليم الاولى. قال ولو مع السلام ثم قال والافضل قرئوننيـه نية ماذا؟ الجمع والافضل قرن نيته بالتحريم. يعني الافضل انك تنوی الجمعة عندما تحرمـ. تتكبر تكبيرة التحرير - 00:27:00

بالصلاحة الاولى هذا الافضلـ. لماذا هذا الافضل؟ خروجاً من خلاف من اشترط ذلكـ. لأن بعض الفقهاء قالوا الشرط ان تكون نية الجمعة

عند الاحرام. كما قلنا ذلك في نية القصر. قلنا في نية القصر ماذا تكون؟ ماذا تكون نية القصر؟ اه - 00:27:30

قال ونيته اياه عند الاحرام ها؟ نية القصر عند الاحرام في الجمع لا. يمكن في اثناء الاولى لكن الافضل ان ان تنتوي الجمعة ايضا عند الاحرام خروجا من خلاف من اشترط ذلك. ولذلك هذا يعتبر احد الفروق. بين - 00:28:00

الجمع والقصر. يعني ممكن نصنع جدول هنا؟ نبين فيه الفروق بين القصر والجمع. كلما مرت علينا مسألة الى ممتعة كلما مرت علينا مسألة فيها فرق كتبناها في هذا الجدول القصر - 00:28:20

الجمع شرطه النية عند التحرم صح؟ شرطه ايش؟ النية في اثناء الاولى. صح. واحد يمكن ان نضيف سبب ثاني سببه فرقا اخر السفر فقط سببه السفر المطر تقديما المرض على قول - 00:29:00

اختاره بعض الشافعية. صح؟ فرق ثالث يدخل الصلاة الرباعية فقط التي هي الظهر والعصر والعشاء يدخل الصلاة الثلاثية كالمغرب صح؟ والرباعية. لكن الثنائية يدخلها. تجمع الفجر مع العشاء. طيب الفجر مع - 00:29:50

ظهر الفجر مع الضحى ما في. صح؟ هناك فروق اخرى ستأتي. لكن هذه بعضها شيئا فشيئا. طيب انتبه معي بارك الله فيك. قال ودوم العذر عفوا قال الثالث الموالاة بينهما بين ماذا وماذا؟ بين الصالاتين المجموعتين. بين الصالاتين المجموعتين. ما معنى - 00:30:30
الموالاة بينهما. قال بان لا يطول فصل فصل بانا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين. يعني لا يطول الفصل بين الصلاة الاولى والصلاحة الثانية بحيث يتسع لرکعتین خفیفتین - 00:31:00

خفيفتين اي يقتصر فيها على الواجب فقط. رکعتان خفيفتان يقتصر فيها على الوجه فقط. كم تستغرق خمس دقائق مثلا اذا نقول لا يزيد الوقت بين الصلاة الاولى والصلاحة الثانية عن هذا المقدار - 00:31:20

او زاد الوقت لا يصح الجمع. وعليه فتصلي الثانية في وقتها. فهمنا انظر ماذا قال بانا يطول فصل بما يسع رکعتین خفیفتین حتى لو طال الفصل سهوا ها؟ يعني نسي كمل الصلاة الاولى ونسي ان يقوم للثانية خلاص يبطل الجمع - 00:31:40

طالع فلا ينظر اقل من ذلك اي مما لا يسع رکعتین خفیفتین لا يضر. كوضوء اي لو فصل بينهما بوضوء. وتييم لانه لا يجمع بين فردین عینین بتیم واحد. وطلب خفيف اي وطلب خفيف للماء - 00:32:10

لا يضر تمام ولو غير محتاج اليه. يعني حتى ولو كان الفصل بامر ليس واجبا عليك. كان صليت الظهر مثلا ثم تواظأت وضوء تجديد. ثم صليت العصر ايضا وضوء التجديد هذا تحتاجه واجب عليه لا ومع ذلك لو حصل به فصل لا يضر. فهمت - 00:32:40

قال وتييم وطلب طلب خفيف ولو غير محتاج اليه. او غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ثم قال ويصلی قبلیة الظهر. يعني اولا سنة الظهر قبلية. ثم قال ويصلی قبلیة الظهر مثلا. لماذا قال مثلا - 00:33:10

بعد ذلك ساقول لك لماذا؟ يصلی قبلیة الظهر مثلا. ثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر التي هي اربع رکعات قبل العصر. اذا الترتيب كالتالي يصلی اولا سنة الظهر قبلية ثم - 00:33:40

الظهر ثم العصر انظر لا يجعل صلاة سنة الظهر بعدية بين الظهر والعصر. فلو اتي بها بين الظهر والعصر بطل الجمعة. يصلی سنة الظهر قبلية ثم الظهر ثم العصر. ثم - 00:34:00

سنة الظهر بعدية ثم سنة العصر. قال هنا يصلی سنة الظهر قبلية مثلا. قال مثلا لانه يجوز لك ان تصلي الظهر اولا ثم العصر ثم سنة الظهر قبلية ثم الظهر بعدية ثم سنة العصر. ممكن. فيمكن ان تؤخر سنة الظهر بعدية الى بعد فعل الظهر والعصر. عفوا. يمكن ان تؤخر سنة - 00:34:20

القبلية الى بعد ان تصلي الظهر والعصر. فهمنا؟ ولذلك قال لك مثلا يعني هذا ليس متعينا بهذه الطريقة. ثم قال الشرط الرابع ودوم العذر الى اتمام الاحرام بالثانية اه قال ويشترط دوام العذر الذي ما هو العذر؟ السفر - 00:34:50

الكلام هنا عن الجمع بالسفر. دوام العذر الى اتمام الاحرام بالثانية اي دوام السفر الى اتمام الاحرام بالثانية. فلو انه اقام قبل ان يحرم بالثانية فلا جمع. واضح؟ يعني زيد من الناس. صلى كان مسافرا صلى - 00:35:20

صلوة الظهر سلم من صلاة الظهر اراد ان يصلی العصر وصل الى مدینته. وصلت سفينته او طائرته الى المدينة. واضح؟ متى وصلت؟

قبل احرامه بالثانية. نقول اما في الجم. انتظر حتى يدخل وقت الثانية - 00:35:50

قل لي فهمنا؟ هذا متى؟ هذا اذا زال العذر وهو السفر قبل احرامه بالثانية. طيب لو زال العذر اثناء صلاته للثانية فهمنا؟ لا مشكلة. لا مشكلة المهم ان الاحرام وقع. ان الاحرام وقع متى؟ وقع في اثناء العذر. في اثناء السفر. ولذلك دقق في الشرط - 00:36:10

ودوام العذر الى تمام الاصلاح. الى تمام الاحرام بالثانية. ولذا قال في التعنيف فلو اقام قبله قبل ماذا؟ قبل ماذا؟ قبل التحرم بالثانية فلا جمع - 00:36:40

بلا جمع ثم قال ولا يشترط السفر عند الاحرام بالاولى ولا يشترط السفر عند الاحرام بالاولى. فلو احرم بها في الاقامة ثم سافر فنوى كفى انا اقيم في هذه المدينة اقيم هنا. تمام؟ فصلحتي الضهر. الله اكبر - 00:37:00

فتتحرك السفينة او تتحرك الطائرة. وانا في صلاة الظهر. فنويت ان اجمع الصلاة الثانية. جمع تقديم لا بأس يصح هذا. مع ان بداية الصلاة الاولى اين كانت في الحظر او في - 00:37:30

اذا كانت في الحظر. يقول لا بأس. واضح؟ وهذا احد الفروق بين القصر والجمع في القصر لو بدأت الصلاة في الحضر يجب عليك الالتمام. ولا يجوز لك ان تقصيرها في الجمع اذا بدأت الصلاة الاولى في الحضر وسافرت في اثناء الاولى ونويت الجمع جاز لك الجمع - 00:37:50

اذا نكتب هذا ولا نكتبه؟ نكتبه. فنقول لو سافر اثناء صلاته لم يجوز لم يجوز ماذا؟ القصر. لو سافر اثناء الاولى ونوع الجمع فيها ازله. طيب. هناك فرق اخر يمكن ان - 00:38:20

ان القصر مختص بالسفر الطويل قطعاً ما معنى قطعاً؟ بلا خلاف في المذهب. اما الجمع مختص بالسفر الطويل على الاصح. اذا فيه خلاف المذهب كم هذه فروقي للان؟ خمسة واحد اثنين ثلاثة اربعة - 00:39:10

خمسة تمام؟ اظن عندما شرحت للشباب فتح القريب المجيء وصلت الى ثمانية وعشرة. تمام؟ نذكر وننظر هناك. كم وجدت؟ انظر ماذا قام. الشرط الخامس انا اطلت لعلي في هذا فصلت شوية في هذا الدرس الذي قبله لانها لانهما درسان مهمان. تمام انتبهوا - 00:39:50

قال الخامس وظن صحتي الاولى اي ويشترط لجواز جمع التقديم ظن صحة الصلاة الاولى ان يظن ان الصلاة الاولى صحيحة. اخرج بذلك صلاة متحيرة لانه لا يوجد ظن بصحة الصلاة الاولى. ولان الثانية تابعة للاولى. فاذا بطلت - 00:40:20

اولى بطلة الثانية. تمام؟ الشرط السادس قال والعلم بجواز الجمع اي ان يعلم بجواز الجمع. فلو رأى اناساً يجمعون وهو يجهل الجمع فجمع معهم لا يصح السحور لا تصح صلاته الثانية التي هي المجموع. ولذلك قال فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلا - 00:40:50

بجوازه لم يصح. فهمنا؟ ثم قام. وشروط جمع التأخير اثنان. بعد ان فرغ من شروط جمع التقديم وهي ستة على ما ذكر المؤلف وذكر في التعليق السابع الذي قال ان العلامة ابن حجر لم يرتضى ذكر شروط جمع التأخير. فقال ان شروط جمع التأخير اثنان واحد - 00:41:20

نيته قبل خروج وقت الاولى. اي نية ايقاع الاولى في وقت الثانية. ان ينوي ايقاع الصلاة الاولى في وقت الثانية. قال نيته قبل خروج وقت الاولى. يعني هو سيعمل صلاة الظهر تأخيراً مع العصر - 00:41:50

قلت لكم الظهر يبدأ وقتها في الساعة الثانية عشرة. العصر يبدأ وقتها في الساعة الثالثة. نفترض قبل الثالثة الساعة الثانية وتسعة وخمسين دقيقة. الساعة الثانية عفواً الساعة الثانية وثمانية وخمسين دقيقة - 00:42:20

الساعة الثانية وسبعة وخمسين دقيقة. الساعة الثانية وستة وخمسين دقيقة الساعة الثانية وخمسة وخمسين دقيقة. هذا وقت ظهر او عصر. ظهر او عصر ظهر هنا يبدأ وقت العصر. هنا يبدأ وقت العصر. قال لك لابد ان تنوی جمع التأخير متى - 00:42:50

قبل ان يدخل وقت الثانية يعني في وقت الاولى. في وقت الاولى تنویه انك ستتأخر تمام. ما معنى قولي في وقت الاولى؟ هل المعنى انه في وقت الاولى بما يسع ركعة - 00:43:20

يعني حتى لو نوى هنا الدقيقة تسع ركعة نفترض ان الدقيقة تسع ركعة. يعني لو نوى هنا يكفي او بما يسع الصلاة كلها فيحتاج الى

خمس دقائق مثلاً فالابد ان ينوي بما يسع الصلاة كلها. واضح هذا يسعها كلها. ما رأيكم؟ اللام الرملي - 00:43:40

قال ينوي بما يسع الصلاة كلها. علامة ابن حجر قال يكفي بما يسع ركعة هذا اعلام ابن حجر. فهمنا وش الخلاف؟ فعند العلامة ابن بحجر انك لو نويت وقد بقي من وقت الاولى ما يسع ركعة كفى. ما معنى كفى؟ يعني كفى في - 00:44:10

أصول الشرق وان كنت اثما على تأخير النية الى هذا الوقت. لكن الشرط حصل كفى اي كفى في حصول الشرط وان كنت اثما على تأخير النية هذا الوقت. هذا معنى كلام علام - 00:44:40

العلامة الرملي قال الشرط حتى يجوز لك جمع التأخير دون اثم ان تنوی بما يسع كل الصلاة. اي على الاقل قبل خروج وقت الاولى بخمس دقائق مثلاً فهمنا؟ انظر ماذا قال. قال رحمة الله نيته نية ماذا - 00:45:00

جمع التأخير. قبل خروج وقت الاولى ولو بقدر ركعة عند ابن حجر العلامة ابن حجر استند الى ان الصلاة اذا وقعت ركعة منها في الوقت تكون اداء مستند العلامة ابن حجر ان الصلاة اذا وقعت منها ركعة في الوقت تكون ماذا؟ تكون اداء - 00:45:30

قال ولو بقدر ركعة عند ابن حجر وقال الرملي لا بد ان ينوي والباقي من الوقت ما يسعها كلها. كما شرحت لكم على السبورة. لو انه ترك هذه نفترض ان وقت الاولى مضى دخل وقت العصر جاءت الساعة الثالثة ولم ينوي جمع التأخير - 00:46:00

فهمنا السؤال؟ جاءت الساعة الثالثة عصراً ولم ينوي جمع التأخير. ما الحكم؟ نقول اذا كنت عالماً من عامداً فانك تأثم. وتكون الصلاة الاولى في هذا الوقت قضاء واما اذا كنت جاهلاً او ناسياً فانك لا تأثم لكن الصلاة الاولى ايضاً تقع في هذا الوقت قضاء - 00:46:30

لان فعل العبادة بعد وقتها استدراكاً لها يسمى قضاء. وفعل ركعة من الصلاة في وقتها يسمى اداء. وفعل العبادة مرة اخرى يسمى اعادة. قال لكم الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في الكوكب الساطع. ثم الاداء في فعل بعض ما دخل. قبل الخروج وقت - 00:47:00

قبل الخروج وقته وقيل كل. وفعل كل او في بعض ما مضى مستدركاً. وفعل كل بعض ما مضى وقت له مستدركاً به القضاء. وفعله وقت الاداء ثانياً. اعادة لخلل او خالياً. والوقت ما قدره الذي شرع من الزمان ضيقاً او اتسعاً. واضح - 00:47:30

ماذا قال؟ نيته قبل خروج وقت الاولى. ثم قال ودوم العذر الى تمام الثانية دوام العذر الى تمام الثانية. اي لا بد في جمع ان العذر وهو السفر. يكون مستمراً الى متى مستمراً؟ حتى تكمل الصلاة الثانية - 00:48:00

طيب لو اني اخرب الظهر والعصر اي جمعة اخير كنت مسافراً فصليت الظهر والعصر جمع تأخير في الساعة الخامسة عصراً. جمعة تأخير صحيحة؟ طيب. صلبت الظهر وانا مسافر صلبت العصر وصلت في اثناء صلاة العصر. وصلت في اثناء صلاة العصر. هل تتحقق هذا الشرط او لم يتحقق - 00:48:30

لم يتحقق الشر. طيب اذا لم يتحقق هذا الشرط؟ ما الحكم؟ ما الذي يتربّ؟ الذي يتربّ ان تصبح قضاء لكن بلا اثم. قضاء بلا اثم. ولذلك انظر ماذا قال. فلو - 00:49:00

قام في اسمائها في اثناء ماذا؟ في اثناء ماذا؟ الاولى او الثانية. الثانية ها؟ فلو واقام في اثناء الصلاة الثانية. انظر ماذا قال فوق. قال ودوم العذر الى تمام الثانية. فلو اقام في اثناءها اي في اثناء الصلاة الثانية - 00:49:20

صارت الاولى قضاء اي بلا اثم. ها فهمنا يا مشايخ. وهنا انتبه معي. هنا انتبه معي. اريدك ان تفرق بين هذا الشرع الذي في جمع التأخير وهو دوام العذر الى تمام الثانية. والى الشرط الذي - 00:49:40

ان مضى في جمع التقديم وهو دوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية. هناك الى الى تمام الاحرام. وهنا الى تمام الثانية. ها فرق بين هذين. الى تمام الاحرام هذا شرط في - 00:50:00

التقديم الى تمام الثانية هذا شرط في جمع التأخير. يسأل سائل يقول هل الترتيب شرط في التأخير ليست شرطاً وهذا احد الفروق بين جمع التقديم وجمع التأخير. يسأل سائل اخر يقول هل - 00:50:20

شرط في جمع التقديم في جمع التأخير؟ نقول لا. وهذا فرق اخر بين جمع التقديم وجمع التأخير وفرق ثالث اذا اردت وسيأتيك ان جمع التقديم يختص بالمطر. واضح فلا يوجد جمع تأخير به. اذا جمع التقديم يكون بالسفر ويكون بالمطر ويكون بالمرض. اما -

جمع التأخير فيكون بالسفر ويكون بالمرض. اما بالمطر فلا. هذه ثلاث فروق بين جمع التقديم وجمع التأخير فهمنا؟ ان شاء الله. هنا
كم ذكرنا فروق بين القصر والجمع؟ ها ستة. صح. نزيد او لا نزيد؟ نزيد واحدة. ان القصر افضل - 00:51:10

من حيث الاصل. القصر افضل من حيث الاصل. اذا كان سفره ثلاث مراحل اما الجمع فتركه افضل. هذا هذا من حيث الاصل ترك
الجمع افضل من حيث الاصل. الا اذا جاء عارف يكون الجمع افضل. كما ذكرت لك بعض السور قبل قليل. هذه كم فروق؟ ستة -

00:51:40

اظن الشيخ سامي كانه ذكر بعض الفروق. موجود من عنده شرح الشيخ سامي؟ موجود عندك؟ ماذا ذكر من الفروق شكرنا قال هنا
في صفحة مئتين واربعة وتسعين. قال القصر والجمع يشتركان في كونهما رخصة - 00:52:10

ويختلفان في امور منها ان القصر لا يجوز خلف متم بخلاف الجمع فانه يجوز خلف من لا يجمع جيد هذا لم نذكره يمكن ان يضاف.
تمام؟ الثاني ان القصر يشترط في نيته ان تكون في الاحرام - 00:53:00

خلاف الجمع فتجوز نيته بعد الاحرام. اي في اثناء الاولى. هذا مذكور او لا؟ مذكور ثالثا ان القصر لا يجوز في غير السفر بخلاف الجمع
فانه يجوز في الاقامة بالمطر والمرف. موجود - 00:53:20

موجود رقم اثنين. فقط هو ذكر ثلاثة. واضفت لك اربعة خمسة ستة سبعة وواضح؟ وهناك اسباب اخرى او فروق اخرى يعني ذكرتها
في شرح القريب اظنها وصلت الى ثمانية او عشرة فروق. ما بين ثمانية الى عشرة. تمام؟ جيد. هذا - 00:53:40

الله فيكم ما يتعلق بالجمع بالمطر ثم ما يتعلق بالجمع بالسفر ثم قال الجمع بالمطر موجود عبادن موجود تفضل اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم قال الجمع بالمطر كالجمع بالسفر. لكنه لا يجوز الا تقديمها فقط. بشرط - 00:54:10

لجمع التقديم للسفر مع وجود المطر عند الاحرام بالاولى. احسنتم احسنتم. قال الجمع بالمطر الجمع بالمطر كالجمع بالسفر. لكنه لا
يجوز الا تقديمها فقط. لا يجوز الا تقديمها فقط. قال لك في الزيد كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم - 00:54:40

تمام؟ والمقصود ان يكون المطر بيل الشياب بحيث يشق المشي في الى الجماعة. هذا المقصود. قال بشروط جمع التقديم بالسفر. اي
السابقة وهي الستة مع وجود المطر عند الاحرام بالاولى. قال الجمع بالمطر كالجمع بالسفر - 00:55:10

لكنه لا يجوز الا تقديمها فقط. كونه يجوز تقديمها فقط هذا هو الجديد المعتمد. والقديم يقول وان الجمع بسبب المطر يجوز تقديمها
وتأخيرها. لماذا؟ قالوا قياسا على الجمع بالسفر فكما ان الجمع بالسفر يجوز تقديمها وتأخيرها كذلك الجمع بالمطر يجوز تقديمها وتأخيرها -

00:55:40

قوي. وقال به الامام الشافعي في بعض كتبه الجديدة. كمحضر بويطي. ما رأيكم وجيء هذا؟ لكن قال لا الجديد اقوى. لأن الرخص
الاصل فيها انه لا يقاس عليها. الا اذا عقل المعنى اذا كانت الرخصة معقولة المعنى فيأتي القياس. والا فالرخص التعبدية اي غير
معقولة المعنى - 00:56:10

واضح؟ لا يقاس عليها. غير انا اقول تعبدية انتبه معي. اقول تعبدية ما معنى تعبدية غير معقولة المعنى. غير معقولة المعنى. ليس
المقصود تعبدية اي انه لا يوجد قياس في العبادات. لا قياس في العبادات موجود - 00:56:40

قياس العبادات موجود. واضح؟ انما اقول تعبدية اي غير معقولة المعنى اي غير معروفة العلة. تمام اية طيب قال هنا لكنه لا يجوز
الا تقديمها فقط قال تسعه لان استدامة المطر ليست الى المصلي. المصلي لا يدرى هل المطر يدوم او ينقطع؟ قال بخلاف السفر. ثم ذكر
- 00:57:00

لكل مسألة يكثر السؤال عليها. وهي في قوله ويجوز جمع العصر الى الجماعة يجوز ان تجمع العصر الى الجماعة. بالمطر كالسفر. اي
يجوز ان تجمع صلاة العصر الى الجماعة جمع تقديم بسبب المطر. كما يجوز لك ان تجمع صلاة العصر الى - 00:57:30

جمعة بسبب السفر كان كنت مسافرا. فصلت الجمعة في السفر ثم صلحت بعد الجمعة العصر تقديمها حوله؟ نعم. قال بشروط جمع
التقديم بالسفر مع وجود المطر عند الاحرام بالاولى اي لابد ان يكون المطر موجودا عند الاحرام بالاولى واحد وعند ختم الاولى -

اثنين وعند بداية الثانية ثلاثة. ولا يطر انقطاعه بين ذلك. ولذلك قال لك في الزبد. صاحب الزبد بسط مسألة جمع المطر اكثر من هنا. قال لك في الزبد. كما يجوز الجمع - 00:58:30

مقيمي لمطر لكن مع التقديم ان مطرت عند ابتداء الbadia وختتها وفي ابتداء الثانية واضح؟ ولا يضر انقطاع المطر بين ذلك؟ قال لمن يصلني في جماعة اذا جاء من بعيد مسجدا نال الاذى. اي ان جمع المطر يجوز لمن يصلني في جماعة - 00:58:50

فهذه الصلاة من الصلوات التي تشرط فيها الجماعة. وقد ذكرت لكم ان الصلوات التي تشرط فيها الجماعة كم اربع صلاة الجمعة. والمجموع تقديمها بالمطر هذه. والصلاة المعاذه والمنذورة جماعة وقلت لكم اذا تخلفت الجماعة فان ثلاث لا تصح. ان المنذور بالمطر -

جماعة فانها تتعقد فرادى لكنه يأثم لعدم وفائه بالنذر. فهمنا؟ وهذه الصلوات لابد فيها من نية الامام نية القدوة كما مر معنا في الدرس الماضي. اذا لو سألتكم سؤالا نزل المطر الان ونحن نصلى المغرب والعشاء. صلينا المغرب. بعد - 00:59:50

صلين المغرب قلنا لكم نجمعكم توافقوا على الجمع. هل يجوز لي لوحدي ان اجمع؟ او لا يجوز فهي من السؤال هل يجوز ان اجمع منفردا او لا يجوز؟ لا يجوز. لأن الشرط الجمع الجمع - 01:00:20

طيب شرط الجماعة هل الجماعة في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية او في الصالاتين. فهمنا السؤال. هل تشرط الجمعة في الصلاة الاولى؟ التي هي صاحبة الوقت او في الصلاة الثانية التي سيتقدم وقتها او في الصالاتين معا الاولى والثانية؟ ما رأيكم يا

مشايخ ايها الفقهاء ما رأيكم؟ في الصلاة الاولى يشترط تشرط الجمعة في الصلاة الاولى. رأي جيد. رأي اخر فكروا هل تشرط الجمعة في الصلاة الاولى او في الثانية او فيهما معا - 01:01:10

فيهما معا. العجيب انكم لم تذكروا الجواب الصحيح. تشرط الجمعة في الصلاة الثانية لأن الصلاة الاولى هي صاحبة الوقت. الوقت وقتها فلو صليتها فرادى او صليتها جماعة هي صاحبة الوقت. لا اشكال - 01:01:40

فيها واضح او لا؟ الصلاة التي لا بد فيها من جماعة هي الصلاة الثانية التي قدمتها على وقتها هنا تشرط ولذلك لو جئت انا وانتم تصلون المغرب وقد فاتتني صلاة المغرب صليت - 01:02:00

لوحدى. ثم جمعتم هل لي ان اجمع معكم؟ نعم. مع اني لم اصل صلاة المغرب جماعة فهمنا يا مشايخ او لا؟ اذا الجماعة انما تشرط في ماذا؟ في الصلاة الثانية - 01:02:20

ثم تأتي مسألة اخرى. هل الجماعة في الصلاة الثانية عندما تشرط الجمعة في الصلاة الثانية؟ يعني في طول الصلاة الثانية في من اولها لا خرها فهمنا؟ هل تشرط الجمعة نحن قلنا الان تشرط الجمعة في - 01:02:40

الصلاه الثانية صحيحة؟ هل تشرط من اولها من التحرم حتى السلام؟ ما رأيكم؟ ذكرت هذا ذكرت هذا لكم في الدرس الماضي ها؟ تشرط في التحرم فقط. يعني عندما نكبر تكبيرة الاحرام تكون - 01:03:00

وطبعا الجماعة ولو ولو كنا اثنين ها عندما نتحرم نكون جماعة فلو نوى بعد تلك المفارقة واكمل صلاته لنفسه جاز جماعه. واضح ولذلك قلنا لكم وانتبهوا معي واحفظوا هذا. ان الجمعة تشرط في صلاة الجمعة اي في الركعة - 01:03:20

اولى من الجمعة. وتشترط الجمعة في المعاذه والمنذورة جماعة اي في الركعة الاولى من المنذورة جماعة. وتشترط الجمعة في المجموعة بالمطر جمع تقديم - 01:03:50

اي في تحرمها فقط. فهمنا؟ احفظوا هذا. الذي سينعس سيف قدم سيبقى واقفا على قدم حتى تنتهي الحصة. منع النعاس في الدرس. اذا كان الجو باردا يسبب النعاس افتحوا الباب قليلا حتى - 01:04:10

بدل الجو طيب انتبهوا معي. قال هنا قال لك في الزبد كما يجوز الجمع للمقيم لكن مع التقديم ان مطرت عند ابتداء الbadia وختتها وفي ابتداء الثانية لمن يصلني في جماعة. اذا جاء - 01:04:30

ما من بعيد هذا شرط اخر فلو جاء من قريب بيته هنا بجانب المسجد فهذا لا يجوز له ان يجمع ولذلك نقول للطلاب الذين في المعاهد الذين يسكنون داخل المعهد. واضح؟ او انهم بين المغرب والعشاء - 01:04:50

في المسجد في حلقات التحفيظ نقول لهم لا يجوز لكم الجرح. ها؟ لا يجوز والعجيب هذا منتشر. كثير من المعاهد طلابهم يصلون المغرب ويبقون في بطاقات التحفيظ داخل المسجد الى وقت العشاء. ثم اذا نزل المطر صلوا المغرب والعشاء جمعا وبقوا في المسجد. يقرأون القرآن حتى - 01:05:10

وقت العشاء هذا غير صحيح. هذا غير صحيح. واضح؟ ما في اي اذى. عليكم انتم في المسجد فعلى كل حال او من باب اولى يعني اذا كان في المسجد هذا من باب اولى ومثله من كان بيته قريب من المسجد لا يناله الاذى او كان بيته - 01:05:40

بعيدا لكنه يمشي فيك. في طريق مسقوف في كن. واضح؟ ولذلك قال لك لمن يصلني في جماعة اذا جاء من بعيد مسجدا نال الاذى.

وقوله مسجدا هذا ليس شرطا. بل المقصود موضع تقام فيه - 01:06:00

الجماعة سواء كان مسجدا او مصلى او غيرهما. او بيت واحد تقام فيه جماعة فهمنا؟ اية. قال هنا الجمع بالمرض تفضل. احسن الله اليكم. قال الجمع بالمرض. اختار النووي وغيره جواز الجمع بالمرض تقديمها وتأخيرها بشروط الجمع بالسفر. احسنتم - 01:06:20

قال الجمع بالمرض الجمع بالمرض قول للامام الشافعى رحمه الله لكنه ليس معتمد. وهو مذهب الامام احمد احمد واختاره المزني

تلميذ الشافعى واختاره الامام النووي واختاره الخطابي قبل النووي الخطابي - 01:06:50

حمد اسمه حمد. ها ابو سليمان حمد القطابي البوستي. صاحب شرح البخاري ما اسمه شرح البخاري؟ شرح خطابي على صحيح البخاري. لا تعرفون اعلام الحديث ها وشرح الخطاب على سنن ابي داود - 01:07:10

معالم السنن الخطابي هذا توفي في سنة ثلاثة وثمانية وثمانين. كم؟ ثلاثة وثمانية وثمانين وهو اول من شرح صحيح البخاري.

اول شرح ل صحيح البخاري شرح الخطاب. تمام؟ قال لكم - 01:07:40

في الزبد في مرض قول حكي وقوى. واختاره حمد. من حمد؟ الخطابي. في نسخة واختاره احمد لعله اذا كانت هذه النسخة صحيحة يشير الى الامام احمد والا فالامام احمد صاحب مذهب مستقل - 01:08:00

فلا يقال انه اختاره. تمام. الا عند بعضهم الذين يرون ان مذهب احمد يدخل في مذهب الشافعية مدام يغضبون نحنا ابناء تمام اية

قال في مرض قول حكي وقوى واختاره حمد - 01:08:20

النووى. تمام. قال اختار النووي وغيره جواز الجمع بالمرض. ما ضابط المرض الذي فيه الجمع. قال لكم هنا في التعليق وهو المرض بما يشق معه. فعل كل فرض في وقته - 01:08:40

مشقة ظاهرة. كيف المشقة؟ ما ضابطه هذه المشقة؟ قالت زائدة على مشقة بلد المشي في المطر يعني هذه المشقة تكون زائدة على مشقة المشي في المطر الى الجماعة. زائدة افهم من هذا انها لو كانت مساوية لمشقة المشي في المطر لا تجمع. تكون ماذا؟ زائدة -

01:09:00

والتعبير بكونها زائدة هو ما عبر به العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة. والا فغيره عبر فقال كمشقتى المشي في المطر لم يقل زائدة وانما قال كأي مثلها تمام اية قال هنا - 01:09:30

اختار النووي وغيره قد ذكرت لك من غيره من اصحابنا المزني والخطابي. ومن المذاهب مذهب احمد جواز الجمع بالمرض تقديمها وتأخيرها. بشروط الجمع بالسفر. وتقديم بيانها والحمد لله نقرأ الان الجمعة. تفضل. نريد ان نصلى الجمعة. بسم الله. احسن الله اليكم - 01:09:50

قال الجمعة الجمعة ركعتان تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروف. احسنتم. الجمعة الجمعة الجمعة بتثليل الميم. افصحها ظم الميم

جمعة ويجوز فتح الميم ويجوز تسكين الميم. تمام؟ قال الجمعة ركعتان قال لك في التعليق وهي صلاة مستقلة لا ظهر -

01:10:20

وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة. مم ايش معنى هذا الكلام؟ حصل خلاف عند هل صلاة الجمعة صلاة مستقلة بحالها بذاتها؟ او

انها صلاة ظهر قصرت من اربع الى ركعتين. فهمنا؟ حصل خلاف. وهذا الخلاف - 01:11:00

في هذه المسألة قيل قولان للامام الشافعي وقيل وجهان اي للاصحاب. قال ابن حجر رحمه الله في التحفة المغلب في هذا الخلاف. انهم انها اي الجمعة صلاة مستقلة هذا المغلب والا فان الحافظ السيوطي رحمه الله في كتاب الاشباه والنظائر. في الكتاب الثالث لان - 01:11:30

عبارة عن كم كتب؟ سبع كتب. في الكتاب الثالث ذكر عشرين قاعدة اختلف الترجيح فيها. اي لا يجزم بهذا او بهذا. مثل هنالدري يسلك به مسلك واجب الشرع او مسلك جائز الشرع - 01:12:00

مثلا ذكر الجمعة هل الجمعة صلاة مستقلة؟ او ظهر مقصورة؟ يبني على كونها صلاة مستقلة احكام وينبني على كونها ظهور مقصورة احكام. فلذلك قال وهي صلاة مستقلة اي على الاغلب - 01:12:20

على الاغلب صلاة مستقلة اي فرضت ركعتين استقلالا. وعلى الرأي الآخر انها ظهر مقصورة. ما الذي يترتب على هذا؟ انتبه معي. لو قلنا ان صلاة الجمعة لو قلنا اعطيكم المثال بعد ذلك نذكر التفريقي. شخص مسافر - 01:12:40

صلى الظاهر ركعتين خلف امام يصلى الجمعة هل يصح ان يقصرا؟ او لا؟ واضح السؤال او لا ها شخص مسافر. دخل المسجد رأى الامام يصلى الجمعة. هو لم ينوي الجمعة - 01:13:10

ا او نوى الجمعة صح ما في مشكلة لكنه نوى ان يصلى صلاة المسافر الظاهر ركعتين فصلى الظاهر وركعتين خلف امام يصلى الجمعة. هل يصح له القصر خلف امام يصلى الجمعة او لا يصح؟ ما رأيكم؟ اذا قلنا ان - 01:13:40

ان الجمعة صلاحة مستقلة لا يجوز القصر. واذا قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة يجوز او لا يجوز؟ يجوز. عرفتم؟ كيف ابني الفرع الفقهى على هذا الخلاف؟ اه هكذا اذا في هذا الفرع الفقهى المعتمد في المذهب انه لا يجوز له القصر ويجب عليه الاتمام. اذا - 01:14:00

هذا الفرع بنى على ماذا؟ على كونها صلاة مستقلة او على كونها ظهر مقصورة؟ بنى على كونها صلاة مستقلة وهو المغلب على الاغلب هذا انها صلاة مستقلة. طيب يقول قائل - 01:14:30

اريد منك مثلا بنى فيه الاصحاب بنى فيه الفقهاء. فقهاء الشافعية بناء الفقهاء على ان الجمعة ظهر مقصورة. اريد مثال اقول لكم اذا تريدون مثلا انا اطلب منكم مثال لاننا قرأناه قبل قليل. قبل نحو ربع ساعة قرأناه. قرأن المثال قبل ربع ساعة - 01:14:50

ابحثوا عليه في قبل صفحتين موجود فرع فقهى بناء الفقهاء احسنتم الجمع بين العصر وال الجمعة. العصر في الجمع انه يكون بين العصر والضهر ولو الجمعة الاصل ان الجمع يكون بين العصر والضهر. طيب هل يصح ان تجمع بين العصر وال الجمعة او لا يصح؟ قالوا يصح - 01:15:20

بني هذا على كون الجمعة ظهرا مقصورة. واضح او لا؟ لكن المغلب ان الفروع تبني على كون الجمعة صلاة مستقلة بذاتها مستقلة بحيلها واذا اردتم المزيد في هذه القاعدة يمكن ان تراجعوا الاشباه والنظائر الكتاب الثالث القاعدة الاولى. قال هنا - 01:15:50

ال الجمعة ركعتان وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة وهي كغيرها في الاركان والشروط والاداب. قال الجمعة ركعتان تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروف. معروف. شروط الجمعة تفضل احسن الله اليكم قال شروط وجوب الجمعة. شروط وجوب الجمعة سبعة والاسلام والبلوغ والعلق والحرية - 01:16:20

الذكورة والصحة والاقامة. احسنتم. قال شروط وجوب الجمعة. شروط وجوب الجمعة سبعة الاسلام والبلوغ والعلق والحرية والذكورة والصحة والاقامة. قال هنا فلا جمعة على بماذا خرج؟ بماذا خرج الكافر؟ ها؟ ما الذي يخرج الكافر؟ البلوغ او العقل - 01:16:50

الاسلام ها فلا جمعة على كافر ولا صبي طيب لا جمعة على كافر يعني لا تجب الجمعة على الكافر لا تجب تجب او لا تجب؟ هنا انظر ماذا قال شروط وجوب الجمعة. تجيب الجمعة الكافرة ولا تجب - 01:17:20

لا تجب بمعنى انه لا يطالب بها في حال كفره. وان كان مخاطبها بها عاقبوا على تركها في الآخرة عذاب زائد على الكفر. على ما قرر على ما قرره العلامة النووي الامام النووي - 01:17:40

في المجموع واضح؟ واضح او لا؟ لأن في الاصول المقرر ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. بمعنى ان العبادات تجب عليهم. الفقهاء يقولون لا تجب الجمعة الا على مسلم. يعني الكافر لا تجب - 01:18:00

طيب كيف؟ كيف في الفقه؟ نقول الكافر لا تجب عليه الجمعة. في الاصول تجد عليه كيف في تناقض ولا ما في تناقض؟ في تناقض؟
كيف نجمع الامام النووي رحمة الله تعالى جمع بهذا المسلك - 01:18:20

فقال ان المراد بقولنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي انهم يعاقبون عليها في الآخرة عذابا زائدا على الكفر. ها؟ واما في الدنيا
فلا تجب عليه بمعنى انه ليس مطالبها ب فعلها حال كفره. اذا اسلم وهو اصلی لا يجب عليه قضاها. هكذا نجمع - 01:18:40

وان كان بعض ائمة الشافعية لم يرتضي هذا الجمع وناقش الامام النووي منهم العلامة ابن الوكيل في كتابه له التظائر. ناقش الامام
النووي في ذلك لكن ليس هذا الاستطراب في هذا الموضوع. اذا اود ان اذهب معكم يمينا وشمالا لكن اخشى ان الكتاب - 01:19:10
نبقى في الكتاب. قال فلا جمعة على كافر ولا صبي لا جمعة على صبي. ولا مجنون ولا مغمى عليه؟ طيب فان افاق المغمى عليه هل
ي قضي؟ لا يقضي. واضح؟ قد مر معنا هذا - 01:19:30

وطبعا المراد اذا كان اغمى عليه بلا تعدد منه. ونفس الكلام في المجنون. قال ولا تجب الجمعة على من فيه ولا على امرأة وختى ولا
على من به مرض يشق معه الحضور. ما ضابط المشقة؟ قال كمشقة المشي في - 01:19:50

المطر ومثله كل من به عذر من اعذار الجمعة والجماعة السابقة. والتي نظمها في الزيد قال وعذر تركها اي الجمعة وعذر تركها
وجمعة مطر. ووحل وشدة البرد وحر ومرض وجوع قد غالب او كثر مع اتساع وقتها وعرى واكل ذي ريح واكل ذي ريح كريه -
01:20:10

ان لم ينزل في بيته فليقعدى. الى اخر ما قال. قال هنا كمشقة المشي في المطر ومثله وكل من به عذر من اعذار الجمعة والجماعة
السابقة. وغيرها مما يمكن مجئه هنا. فلا يأتي هنا - 01:20:40

فلا يأتي هنا الريح في الليل. لأن الجمعة ليس وقتها في الليل مثلا. نعم تسن لمريض اطاقها وتجب عليه ان حضر وقت اقامتها. لو ان
المريض حضر الى الجمعة واضح؟ نقول الان تجب عليك خلاص - 01:21:00

الان اصبحت واجبة عليك ما دام انك حضرت الا اذا كان مثلا به ما قد يلوث المسجد كاسهال واضح او انفجر دم منه من جرح به مثلا
ها سيلوث المسجد فهذا يعود الى بيته - 01:21:20

قال وتجب على عليه اي المريض ان حضر وقت اقامتها ومثله من عذر بمرخص والله اعلم ثم قال طيب قال والاقامة قال ولا تجب
الجمعة على مسافر انتبه معي هذا - 01:21:40

تجلسه. ذكر مسافر هنا ولا لا؟ لماذا لم يذكر المسافر؟ عجيب. لماذا لم يقل ولا مسافر صحيحا لم يقل مع انه ذكر الاقامة في المتن. لعله
فاته هذا تماما. امسح هذا. او تحتاجونه. هذا لا تحتاجون اليه - 01:22:00

خلاص الناس بارك الله فيكم ينقسمون الى ثلاثة اقسام اما مستوطن الناس على ثلاثة اقسام. اما مستوطن واما مقيم. واما مسافر.
فالمسافر استوطنا هو من اتخذ البلد وطننا. لا يرحل عنه - 01:22:30

ولا شتاء الا لحاجة. هذا يسمى مستوطن. كحالكم. كل واحد في بلدته او مدینته او ولايته هذه بلدته اتخاذها وطننا عمله بيته اهله في
ذلك المكان. اتخاذ مكانا له واضح؟ هذه يسمى مستوطن. المقيم له صور منها ان ينزل بلدا - 01:23:30

اربعة ايام كاملا. فاكثر هذه صورة. فانا مثلا اذا سافرت الى بلد ما الى سافرت الى ماضنچ مثلا واقمت فيها ستة ايام
اعتبـر مقـيـما. اـنا من جـاـكـرـتـاـ لـكـنـ سـافـرـتـ ستـةـ ايـامـ وـاعـوـدـ هـنـاـ. اـنا اـعـتـبـرـ مـقـيـماـ اـكـثـرـ مـقـيـماـ اـرـبـعـةـ ايـامـ كـامـلـاتـ. تـمـامـ؟ لـاـ يـحـسـبـ مـنـهاـ يـوـمـ
الـدـخـولـ - 01:24:00

والخروج. تمام؟ وكذلك ان ينزل بلدا اقل من اربعة ايام. ان ينزل بلدا اقل من اربعة ايام وينوي الاقامة بهذا الشرط. وينوي هنا لم
نقل وينوي الاقامة. هنا وينوي الاقامة. لأن سافرت مثلا الى سوربايا - 01:24:40
يـوـمـ اوـ يـوـمـينـ اوـ ثـلـاثـةـ لـكـنـ نـوـيـتـ الـاقـامـةـ. هـاـ اـعـتـبـرـواـ مـاـذـاـ مـقـيـمـ. المسـافـرـ هـوـ مـنـ كـانـ جـادـاـ فـيـ السـفـرـ هـذـهـ صـورـةـ اـخـرـىـ منـ

نزل بلدة اقل من اربعة ايام - 01:25:10

ايش؟ ولم ينوي الاقامة. كان سافرتوا الى سرابايع واقمت يوما او يومين او انوي الاقامة فانا مسافر. ما الحكم هنا؟ ما الحكم هنا؟ ما الحكم هنا؟ نقول هذا المستوطن تجب عليه - 01:25:40

تجب عليه الجمعة. المقيم تجب عليه الجمعة المسافر لا تجب عليه الجمعة لكن اذا صلى الجمعة تصح منه تصح منه. تمام؟ يصح ان يكون خطيبا واما ما؟ يصح ان يكون تبا واما؟ تمام. المستوطن تعتقد به الجمعة او لا تعتقد؟ هل يحسب من الأربعين؟ نعم تعتقد -

01:26:00

به تعتقد به. المقيم تعتقد به لا تعتقد به. مع انها تجب عليه لا تعتقد به. المسافر لا تعتقد به هذا الفرق بينهم. اذا المستوطن تجب عليه وتنعد به. والمقيم تجب عليه ولا تعتقد - 01:26:40

به. والمسافر لا تجب عليه ولا تعتقد ولا تعتقد به. لم يتطرق الى هذا المتنون يقولون ان شروط وجوب الجمعة سبعة. الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والاستيطان. ما رأيكم؟ تعبير من الاستيطان شيء؟ غير دقيق. لانك لما تقول - 01:27:10
استيطان من شروط الوجوب كان المقيم هذا لا تجب عليه. واضح؟ ولذلك الافضل ان تعبر بماذا بالاقامة لانك اذا عبرت بالاقامة وجبت على المقيم. واخرجت المسافر وهذا المصنف رحمة الله تعالى عليه كعادته احسن التعبير دقيق في العبارة وعادته على هذا في هذا - 01:27:40

كتاب محرم وهو دقيق العبارة. تمام؟ ولذلك عبر هنا بالاقامة. نعم قال شروط صحة الجمعة. نعطيكم استراحة من الان لا يحسن ان انا لو شرحت هذا طويلا. تمام خلاص نعطيكم الاستراحة. من الان يكفي هذا. والله اعلم وصلي - 01:28:10

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته شكرنا شكرنا جزاك الله خير ان شاء الله. ان شاء الله باذن الله بعض اساتذة - 01:28:40

بس الاغاني - 01:29:50